

# ما هي أحكام استخراج الزكاة في الأموال التي للمزكي في ذمم الناس؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

انا رجل ابيع السيارات باقساط شهرية منها ما احصل على على قيمته في مدة سنة او سنتين. ومنها اكثر من والسؤال ما هي الزكاة في هذا المبلغ؟ هل هو في المبلغ كله؟ او فيما احصل في مدة سنة؟ واذا كنت اتقاضى - [00:00:00](#) الشيكات مؤجلة فما حكم ذلك؟ واذا وضعت شئ في مشروع بر مثل مدرسة تحفيظ القرآن او غيره فهل يصح ذلك كل ما تتم السنة يجب عليك الزكاة زكاة امالك اللي عندك واللي في ذمم الناس - [00:00:20](#) الديون اللي بذمم الناس قروض او ثمان سيارات او غير ذلك الديون اللي لك على الناس اذا تم الحول تزكيها مع المال الذي بيدك. تجمل ما تملك وتزكيه لاخراج ربع العشر منه - [00:00:37](#) ولو كان مقسطا او غير ذلك لانه حلالك ومالك وتم عليه سنة تجب فيه الزكاة. نعم يقول السائل واما وضعها في تحفيظ القرآن تحفيظ القرآن هذا تبرع ما هو بزكاة هذا يكون من باب الصدقات ومن باب التبرع - [00:00:55](#) اما الزكاة تصرف في المصارف الثمانية المذكورة في الاية. انما الصدقات للفقراء والمساكين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الله حدد مصارف الزكاة تصرف فيها. اما مدارس القرآن هذه مشاريع خيرية. يتبرع لها - [00:01:13](#) في الصدقات المستحبة نعم - [00:01:36](#)